منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 567 لسنة 1989 م بانشاء شركة للاستصلاح الزراعى والانشاءات ببلدية الكفرة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 8

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقـم (567) لسنة 1989 م
بانشاء شركـة للاستصلاح الزراعى والانشاءات ببلدية الكفرة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العـام والتى كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى القانون التجارى الليبى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م ، بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليهـا ، ولائحتـه التنفيذيـة والقوانين المعـدلـة لـــه ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م ، فى شأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم (87) لسنة 1975م ، بشـأن بعض الاحكام الخاصـة بمزاولة أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 م ، بتقريـر أحكـام خاصـة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1977 م ، فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجاريـــة ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م ، بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظـــام المرتبات للعامليـن الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م ، بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى اللائحة المالية للمنشآت ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية الكفرة بكتابـه المؤرخ فى 1988/12/13 م ،

وعلى كتاب أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى المـؤرخ فـى 17 ذى الحجة 1398 ور الموافق 1989/7/20 م ٠

قـــــررت

مـادة (1)

تنشا وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تسمى (شركة الكفرة للاستصلاح الزراعى والانشاءات) تتبع اللجنة الشعبية لبلدية الكفرة وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 م المشار اليهما والنظام الاساسى للشركـة وذلك بمـا لايتعارض مع احكام هذا القرار ٠

مـادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة (الجوف) ويجوز للجنـة الشعبية للشركة أن تنشىء لها مكاتب فى اماكن عملها داخل حدود البلدية ٠

مـادة (3)

غرض الشركة القيام بمشروعات استصلاح الاراضى وتعميرها واعمـــال الاستزراع وبناء المساكن الزراعية وانشاء الطرق وغيرها من اعمال الانشـــاءات وذلك بالطرق التجارية المقررة ٠

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك باى وجه من الوجوه مـع غيرها من الجهات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى تعاونها على تحقيـق أغراضها داخـل الجماهيرية ٠

مـادة (4)

مدة الشركة (25) (خمسن وعشرون) سنة ميلادية ، تبدأ من تاريـــخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية ٠

مـادة (5)

يتحدد رأس مال الشركة بصافى قيمة مايؤول اليها طبقا لاحكام هذا القرار على ان يقسم راس المال على عدد من الاسهم تكون متساوية فى القيمة ٠

مـادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكـام القانون رقم (13) لسنة 1981 م ، بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ٠

مـادة (7)

يتكون المؤتمر المهنى بالشركة ويمارس اختصاصاته وفقا لاحكام القانـون رقم (9) لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه ٠

مـادة (8)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمـول بهـا فى الشركات التجاريـــة ٠

ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى خزينة البلدية ٠

مـادة (9)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركـة وفقـا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م المشار اليه ٠

مـادة (10)

تؤول الى الشركة المنشاة بموجب احكام هذا القرار كافـــة المشاريـــع الزراعية التابعة للبلدية والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية وذلك بمالها من حقوق وماعليها من التزامات بمافى ذلك المخصصات المدرجة لها ٠

مـادة (11)

تتولى تقييم الاصول الثابتة والمنقولة التى تؤولالى الشركة وفقا لاحكـــام المادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبيـــــة للبلديـــــة ٠

مـادة (12)

ينقل الى الشركة العاملون بكافـة المشاريـع والجهـات التى تؤول اليها بموجب احكام هذا القرار ٠

والى ان تطبق مقولة (شركاء لا اجراء) بالشركة تستمر المعاملة الماليـــة للعاملين المنقولين الى الشركة وفقـا للاحكام المقررة بالقانون رقم (15) لسنـة 1981 م بشأن نظام المرتبات واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

مـادة (13)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للبلدية وذلـك بما لا يخالف احكام هذا القرار ٠

مـادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 3 محرم 1399 و٠ر
الموافق : 1989/8/5 م